Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **فرنسي** الرقم: ***ICC-02/05-01/09***

التاريخ: **11 آب/أغسطس 2016**

الدائرة التمهيدية الثانية

مؤلّفةً من:

السيد القاضي كونو تارفوسير، رئيساً لها

السيد القاضي مارك بيران دو بريشمبو

السيدة القاضية تشانغ-هو تشونغ

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام

ضد

عمر حسن أحمد البشير

("عمر البشير")

وثيقة علنية

تصويب للوثيقة المعنونة

"طلب إلى المملكة المغربية للقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة"

المؤرخة بـ4 آب/أغسطس 2016 (ICC-02/05-01/09-270)

المصدر: قلم المحكمة

يُخطَر بهذه الوثيقة وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

مكتب المدّعي العام

فاطو بنسودا

جيمس ستيوارت

محامي الدفاع

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

الممثلون القانونيون لمُقدمي الطلبات

المجني عليهم غير الممثَّلين

مقدِّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

ممثِّلو الدول

السلطات المختصة في المملكة المغربية

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة

هرمان فون هيبل

قسم دعم المحامين

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

جهات أخرى

أولاً– المقدِّمة

1- في 27 تموز/يوليو 2016 تم إعلام رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بزيارة الرئيس عمر البشير للمملكة المغربية ("الدولة المطلوب منها"). ويُرمى من العريضة الحالية إلى إبلاغ السلطات المغربية طلباً لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة عَقِبَ طلب اعتقاله المؤقت الذي أُرسل بمذكرة شفوية في 27 تموز/يوليو الماضي.

ثانياً– الإجراءات السابقة

2- في 31 آذار/ مارس 2005 أحيلت الحالة في دارفور بالسودان إلى المدَّعي العام للمحكمة بموجب القرار S/RES/1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة[1].

3- وفي 4 آذار/مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى الأمر المعنون "أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" تطبيقاً للمادة 58 من نظام روما الأساسي [2].

4- وفي 12 تموز/يوليو 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً عنوانه "أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" تطبيقاً للمادة 58 من نظام روما الأساسي [3].

5- وفي 15 نيسان/أبريل 2015 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة") تصويباً عنوانه "تصويب للأوامر الموجَّهة إلى رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند توفُّر معلومات عن أسفار مشتبه فيهم" ("التعليمات")[4].

ثالثاً– النصوص القانونية الواجبة التطبيق

6- دعماً لهذه العريضة نظر رئيس قلم المحكمة في التعليمات، وفي المواد 59(3) و87(5)(أ) و89 و91 و97 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، والقواعد 117 و176(2) و179 و184 و187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند 31 من لائحة المحكمة.

---

[1] القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (2005) S/RES/1593، الذي اعتُمد في 31 آذار/مارس 2005.

[2] الوثيقة ICC-02/05-01/09-1-tARB.

[3] الوثيقة ICC-02/05-01/09-95-tARB.

[4] الوثيقة ICC-02/05-01/09-235-Corr [بالإنكليزية].

رابعاً– الدفوع

7- ينوِّه رئيس قلم المحكمة إلى أن مجلس الأمن "*إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملاً*" مع المحكمة[5].

8- وبمقتضى المادة 89(1) من النظام الأساسي يجوز للمحكمة أن تُبْلِغ إلى أي دولة قد يكون المشتبه فيه موجوداً في إقليمها طلباً للقبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

9- وقد أشارت الدائرة إلى أن الأمر الثاني بالقبض على عمر البشير لا يلغي الأمر السابق بالقبض عليه الذي صدر في 4 آذار/مارس 2009 ولا يحل محله من أية ناحية من النواحي، وأن ذلك الأمر يبقى بالتالي نافذاً[6].

10- وبموجب التعليمات، تأمر الدائرة "*رئيس قلم المحكمة بأن يقوم، كلما تلقت المحكمة أو أحد أجهزتها معلومات تفيد بسفر مُزَمع أو جارٍ لشخص لّما يزل طليقاً من الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم، وكان السفر المعني يخص دولة لّما يُبْلَغ إليها طلب لإلقاء القبض على هذا الشخص وتقديمه إلى المحكمة، بإعداد مثل هذا الطلب وإبلاغه إلى الدولة المعنية وفقاً للمادتين 89 و91 من النظام الأساسي، أو بطلب القبض الاحتياطي على الشخص المعني في الحالات العاجلة وفقاً للمادة 92 من النظام الأساسي ريثما يتم إبلاغ طلب إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة*"[7].

11- إن المملكة المغربية ليست دولة طرفاً في اتفاق روما الأساسي ولم يُبْلَغ إليها أي طلب لإلقاء القبض والتقديم قبل صدور طلب الاعتقال في 27 تموز/يوليو الماضي.

12- وبالتالي يطلب رئيس قلم المحكمة إلى المملكة المغربية القبضَ على الشخص التالي بيانُ هويته وتقديمَه إلى المحكمة وفقاً لأمرَي القبض عليه، إذا حدث أن وُجد في أراضي المملكة المغربية:

- الاسم العائلي: البشير
- الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية): عمر حسن أحمد
- الكتابات الأخرى للاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) والاسم العائلي: عمر البشير، Omar al-Bashir، Omer Hassan Ahmed El Bashire، Omar al-Bashir،

---

[5] القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (2005) S/RES/1593، الذي اعتُمد في 31 آذار/مارس 2005، الفقرة 2.

[6] الوثيقة ICC-02/05-01/09-94-tARB، الصفحة 24.

[7] الوثيقة ICC-02/05-01/09-235-Corr، الصفحة 6/5 [في النص الأصلي الإنكليزي] [الصفحة 6 في النسخة الفرنسية ICC-02/05-01/09-235-Corr-tFRA].

Omar al-Beshir، Omer Albasheer، Omar Elbashir،
Omar Hassan Ahmad el-Béshir

- تاريخ الولادة: 1 كانون الثاني/يناير 1944
- مكان الولادة: حوش بانقا، ولاية شندي (جمهورية السودان)
- الجنسية: السودانية
- المنصب: رئيس جمهورية السودان
- التهم الموجَّهة إليه:

'1' جرائم حرب بالمعنى المقصود في المادة 8 من النظام الأساسي،

'2' جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7 من النظام الأساسي،

'3' جرائم إبادة جماعية بالمعنى المقصود في المادة 6 من النظام الأساسي.

13- ويدعو رئيس قلم المحكمة الدولة المطلوب منها إلى ما يلي في حالة القبض على المشتبه فيه وتقديمه إلى المحكمة:

- التقيد بالإجراء المنصوص عليه في المادة 59 من النظام الأساسي والقاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص الصادر أمر بالقبض عليهم وبتقديمهم إلى المحكمة؛
- إعلام المحكمة بأي طلب يقدِّمه عمر حسن أحمد البشير أمام القضاء الوطني بموجب المادتين 59(3) و89(2) من النظام الأساسي؛
- المسارعة إلى إعلام رئيس قلم المحكمة عندما يغدو بالإمكان تقديم عمر حسن أحمد البشير إلى المحكمة وفقاً للقاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتسليم عمر حسن أحمد البشير إلى المحكمة بأسرع ما يمكن فور تسنّي تقديمه إليها؛
- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان أمن عمر حسن أحمد البشير حتى تسليمه النهائي إلى رئيس قلم المحكمة.

14- ويدعو رئيس قلم المحكمة الدولة المطلوب منها أيضاً إلى ما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي يتم إبلاغُ وتجهيزُ أيةِ معلومات تقدَّم في إطار الطلب الحالي بصورة تصون أمن المجني عليهم والأشخاص الذين يمكن أن يدلوا بشهاداتهم وأسر هؤلاء وأولئك، وصون سلامتهم البدنية والنفسية وفقاً للمادة 87(4) من النظام الأساسي،
- إعلام المحكمة بكل ما يمكن أن يكون ضرورياً لتقديم المشتبه فيه إلى المحكمة وفقاً للمادة 91(2)

من النظام الأساسي من المستندات والبيانات والمعلومات، غير الأمر بإلقاء القبض،

- إعلام المحكمة بكل ما قد يكون هناك من مصاعب يمكن أن تعوق تنفيذ الطلب الحالي أو تمنعه أو تؤخره، وذلك تطبيقاً للمادتين 91(4) و97 من النظام الأساسي.

إن رئيس قلم المحكمة يضم إلى الطلب الحالي، وفقاً للمادتين 87 و91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثائق التالية:

'1' نسختين من الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الصادر في 4 آذار/مارس 2009، بالفرنسية والعربية (المرفق 1)،

'2' نسختين من الأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الصادر في 12 تموز/يوليو 2010، بالفرنسية والعربية (المرفق 2)،

'3' نسخة من النصوص ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بلغة يفهمها عمر حسن أحمد البشير تماماً ويتكلمها بطلاقة (المرفق 3)،

'4' نسخة من "تصويب التعليمات الموجَّهة إلى رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند توفر معلومات تفيد بأسفار مشتبه فيهم" الصادر في 15 نيسان/أبريل 2015.

مارك دوبويسون، رئيس شعبة الخدمات القضائية

نيابةً عن هرمان فون هوغل، رئيس قلم المحكمة

حُرِّر بتاريخ 11 آب/أغسطس 2016

في لاهاي بهولندا